اشهر فاكثر من العتق ووطيها مع العتق مطلقا وبعده في صورة الاكثر
وولدته لستة اشهر فاكثر من الوطئ فهو ام ولد ولو عجل المكاتب النجوم
او بعضها قبل محلها لم يجبر السيد على قبضها ان امتنع منه لفرض
تمكنه حفظه والا اجبر على القبض فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب
ولو عجل بعض النجوم ليبرىء من الباقي فقبض وابراه بطل والا يصح بيع
النجوم ولا الاعتياض عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وان جرى بعض
المتاخرين على خلافه ولو باع السيد النجوم واداها المكاتب النجوم الى المشتري
لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذه ولا يصح
بيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة في الجديد لان البيع لا يرفع الكتابة
للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة
هذا اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضي به جاز وكان رضاه فسخا
كما جزم به القاضي حسين في تعليقه لان الحق له وقد رضي بابطاله وهبته
لبيعه وليس للسيد بيع ما في يد مكاتبه ولا اعتاق عبده ولا التزويج امته
ولا التصرف في شيء مما بيده لانه معه كالاجنبي ولو قال رجلا مثلا للسيد
اعتق مكاتبك وعلي كذا كالف فعل عتق ولزمه ما التزمه كما لو قال اعتق
مستولدتك على كذا وهو بمنزلة فكه الاسير هذا اذا قال اعتقه واطلق
اما اذا قال اعتقه عني على كذا فانه لم يعتق حتى السايل ويعتق عن
المعتق في الاصح ولا يستحق المال ولا يعتق شيء من المكاتب الا بعد
اداء جميع المال الباقي بعد القدر الموضوع عنه فلو لم يضع سيده
عنه شيئا وبقا عليه من النجوم القدر الواجب حطه او اتاوه لم
يعتق منه شيء لان هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل التقاصر كما قاله
في الروضة قال لان للسيد ان يوفيه من غيره وليس للسيد تعجيز نفسه لان
له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب للحاكم حتى يرى رايه وينفصل الامر
بينهما انتهى **تنبيه** تقييد المصنف بالاداء قصر الحكم عليه
وليس مرادا بل يعتق بالابراء من النجوم ايضا كما قاله في الروضة او بالحوالة

به ولا بيع

به ولا بيع الحوالة عليه وعليهن تقييده بالجميع انه لو بقي من القدر
الباقي شيء ولو درهم فاقال لا يعتق منه شيء وهو كذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمعنى فيه انه
ان كان المغلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل اتسلمها وان كان المغلبة
فيه المعاوضة فكالبيع فلا يجب تسليمه الا بعد قبض جميع ثمنه **تتمة**
في الفرق بين الكتابة الباطله والفاسده وما تشارك فيه الفاسده الصحيحه
وما تخالفها فيه وغير ذلك الباطله ما اختلفت صحتها باختلال ركن من
اركانها كان كان احد العاقدين صبيا او مجنونا او مكرها او عقدت بغير
مقصود كلام وهي ملغاة الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه
فلا تلغى فيه والفاسده ما اختلفت صحتها بكتابة بعض رقيق او فساد
شرط الا شرطا في بيعه كذا او فساد عوض كخمر او فساد اجال كنجم واحد وهو كا
الصحيحه في استقلال المكاتب بكسبه وفي اخذ ارش جنايه عليه وفي انه
يعتق بالاداء لسيده وفي انه يتبعه اذا اعتق كسبه وكالتعليق بصفة
في انه لا يعتق بغير اداء المكاتب كابرائه او اداء غيره عنه متبرعا وفي ان
الكتابة تبطل بموت سيده قبل الاداء وفي انه تصح الوصية به فانه
لا يصرف له سهم المكاتبين وفي صحة اعتاقه عن الكفاره وتعليله و
منعه من السفر وجواز وطئ الامة وكالتي الصحيحه والفاسده عقد
معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى المعاوضة وفي الثانيه معنى التعليق
والباطل والفاسد عندنا سواء الا في مواضع يسيره منها الحج والعاريه
والخلع والكتابه وتخالف الكتابة الفاسده والصحيحه والتعليق في ان
للسيد فسخها بالقول وفي انها تبطل بنحو اغماء السيد وجرسنه عليه
وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقا وبعذله ان تلف ان كان له قيمة
والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق فان اتحد واجب السيد والمكاتب
تقاصا ولو بلا رضا وابرىء صاحب الفضل به هذا اذا كانا نقدين فان
كانا متقومين فلا تقاص ومثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح المنهاج

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)